قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤

بإضافة بعض مصانع التلج بالاسكندرية للجدول الموافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت الآتية :

(١) الشركة الوطنية لصناعة الثلج والتبريد (محمد على ماسخ وأمين أبو يوسف) .

(٢) شركة ثلاجات باكوس (فوزية عبد الرازق مصطفى وشركاه) .

(٣) الشركة المصرية للتبريد والثلج (تيريكو) .

مادة ٢ — تتبع الشركتان الأوليتان المبينتان بالمادة السابقة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والمخازن ، أما الشركة المصرية للتبريد والثلج (تيريكو) فتتبع المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٣ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعية الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة واتحاداتها .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القوانين رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ و٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ و١٦٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون. ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون .

وإذا رفضت الجهة الإدارية المختصة إعادة شهر نظام الجمعية أو المؤسسة اعتبرت منحلة بحكم القانون . وفى الحالتين يجب تعيين مصفٍ للجمعية أو المؤسسة المنحلة .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة الى الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويستثنى من ذلك الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة الحادية عشرة من القانون المرافق تقوم الجهة الإدارية المختصة باجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة ٤ — على كل جمعية أو مؤسسة خاصة أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد شهره وذلك خلال ثلاثة أشهر من إتمام الشهر .

مادة ٥ — تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة خلال هذه المدة تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من بين اعضاء الجمعية .

مادة ٦ — على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تقوم وقت العمل بهذا القانون بايواء الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٦٧ من القانون المرافق ، أن تتقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص لها بممارسة هذا النشاط .

مادة ٧ — تؤول أموال الجمعيات والروابط العمالية التى تعتبر منحلة بالتطبيق لحكم المادة ١٣ من القانون المرافق الى المنظمات النقابية العمالية التى تحل محلها أو التى ترعى مصالح أعضاء الجمعيات والروابط المنحلة وتحدد هذه المنظمات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العمل .

وفى جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة التى تكفلها لأعضاء هذه الجمعيات والروابط صناديق الإعانات المسجلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون

الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الكتاب الأول — الجمعيات

الباب الأول — الجمعيات عموما

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .

مادة ٢ — كل جمعية تنشأ مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو لغرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهورى أو نظامها الاجتماعى تكون باطلة .

مادة ٣ — يشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب عليه من المؤسسين ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم الى عضويتها من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية . إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة .

ومع مراعاة القواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة يجب أن يشمل نظام الجمعية على الأخص البيانات الآتية :

(ا) اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها على أن يكون فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى .

(ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

(ج) موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(د) الأجهزة التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأجهزة الأخرى الممثلة للجمعية والنصاب اللازم لصحة قراراتها .

(هـ) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها .

(و) نظام المراقبة المالية .

(ز) كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تكوين فروع لها .

(ح) قواعد حل الجمعية والجهة التى تؤول إليها أموالها .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما نموذجيا يجوز للجمعيات اتباعه فى إعداد نظمها .

مادة ٤ — لا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين التى تحددها اللائحة التنفيذية إلا بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ — لا يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلا إلى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو الاتحادات التى تعمل فى ميدان عمل الجمعية المنحلة والمشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز أن تؤول هذه الأموال إلى جمعيات أو مؤسسات أو اتحادات تعمل فى ميدان آخر بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد أخذ رأى الاتحاد المختص .

ولا يسرى هذا الحكم على المال الذى يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات .

مادة ٦ — يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية لمدة معينة أن ينسحب منها فى أى وقت ولا يكون للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أو العضو الذى سقطت عضويته حق فى أموال الجمعية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧ — لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ما لم تحصل على إذن بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التى تعمل فى ميدان الرعاية الاجتماعية والجمعيات الثقافية .

ويقصد بالرعاية الاجتماعية فى تطبيق أحكام هذا القانون توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد أو الأسر أو المجتمع . وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية الأحداث والشيوخ العاجزين عن الكسب وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب .

وتعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب .

مادة ٨ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — لا يزيد رسم الشهر على خمسة جنيهات وتعين اللائحة التنفيذية فئاته ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال ولا تستحق أية رسوم على شهر ما يجرى من تعديلات .

مادة ١٠ — يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السجل الخاص المعد لذلك .

وينشر ملخص القيد فى الوقائع المصرية بغير مقابل .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه .

مادة ١١ — تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه . فاذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون . وعلى الجهة المذكورة بناء على طلب ذوى الشأن إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية .

مادة ١٢ — للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة غير حاجة إلى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب

أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعى الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها .

ولذوى الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض .

ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبول له .

مادة ١٣ — لا يجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات النقابية العمالية ولا لمن لهم الحق فى عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات أو المنظمات .

مادة ١٤ — لكل عضو حق الاطلاع على مستندات الجمعية التى أشهر نظامها بمقتضاها و الحصول على صورة منها مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١٥ — تسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الجمعية . ويعتبر التعديل كأن لم يكن مالم يشهر .

مادة ١٦ — على الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها . ويصدر ببيان هذه السجلات وكيفية إمساكها والبيانات التى تحتوى عليها قرار من الجهة الإدارية المختصة ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها .

ولكل من الأعضاء والجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر .

ويجوز للأعضاء أن يطلبوا من الجهة الإدارية المختصة تمكينهم من الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر إذا تعذر عليهم ذلك . على أن يتقدم بهذا الطلب عدد لا يقل عن عشر عدد الأعضاء أو عشرين عضوا أيهما أقل طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجب إخطار كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بحركة العضوية فى المواعيد والكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ — يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية . وإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الاقل ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية كما يجب عرض هذه الأوراق فى مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل . وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

مادة ١٨ — على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى أشهرت به لدى مصرف أو صندوق التوفير . وعليها أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله .

ولا يجوز للجمعية أن تحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص كما لا يجوز لها أن تحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف أو صندوق التوفير يزيد عن مصروفات شهر واحد .

مادة ١٩ — على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استغلال هذه الأموال .

مادة ٢٠ — لا يجوز للجمعية الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٢١ — تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى . وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديد هذه المعدات قرار من الجهة الإدارية المختصة ويحظر على الجمعية التصرف فى هذه المعدات والآلات لمدة خمس سنوات مالم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة .

(د) تمنح تخفيضا قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .

مادة ٢٢ — يجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم شهرها ونطاق عملها الجغرافى فى جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

مادة ٢٣ — لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية المتحدة قبل إبلاغ اله

الإدارية المختصة بذلك وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها .

كما لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية .

مادة ٢٤ — مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأندية يحظر على الجمعيات المساج بلعب القمار أو تقديم مشروبات روحية .

مادة ٢٥ — لا يجوز الترخيص بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للأغراض الاجتماعية إلا للجمعيات والاتحادات المشهورة وفى الأحوال وبالأوضاع وبالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تضيف شروطا أخرى بالنسبة إلى كل حالة على حدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٢٦ — لا يجوز للجمعية بغير موافقة الجهة الإدارية المختصة أن تباشر نشاطها خارج نطاق المحافظة التى بها مقرها الرئيسى إلا عن طريق فروع تنشأ وتشهر طبقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز للفرع تعديل نظامه إلا بموافقة الجمعية .

مادة ٢٧ — تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون تعينهم الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٨ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديرا أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس إدارتها وذلك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا وإذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة . كما يجوز لها هذا التعيين إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم تر الجهة الإدارية حلها . ويكون ذلك بعد إنذار الجمعية بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار دون إزالتها .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يمد المدة المحددة بالقرار للمدير أو المجلس المؤقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على ألا تزيد فى جميع الأحوال عن ثلاث سنوات وينشر القرار الصادر فى هذا الشأن فى الوقائع المصرية .

مادة ٢٩ — للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعا لاحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التى تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التى تراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ويراعى بقدر الإمكان رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات .

ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره .

وعلى ممثل الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بها إلى الجمعية المندمج فيها .

ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعيات المندمجة فيها إلا فى حدود ما آل إليها أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج .

مادة ٣٠ — يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو التى صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها . وكذلك على موظفيها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار الإدماج أو قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت .

وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وعلى جميع الموظفين والمسئولين فى الجمعية أن يحافظوا على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت .

ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٣١ — على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التى يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد فى الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون .

وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المعينة فى قرار تعيينه أو تشكيله ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة بهذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظامها .

مادة ٣٢ — للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص أن تقرر إعفاء من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة الذى

ن وقوع المخالفات التى دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت إن ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها أربع سنوات .

مادة ٣٣ — للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أوللنظام العام أو للآداب .

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار وقف التنفيذ بغير رسوم أمام محكمة القضاء الإدارى ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل . ويستثنى من شرط مضى هذه المدة أعضاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم .

مادة ٣٥ — تنعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة .

مادة ٣٦ — تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

(أ) دعوة من مجلس الإدارة .

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو مائتان منهم أيهما أقل مع بيان الغرض من ذلك .

(ج) دعوة من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك وبعد أخذ رأى الاتحاد المختص . كما يجوز لها ذلك إذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٧ — يجب أن يرفق بجدول الأعمال بالدعوة الى الجمعية العمومية ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية أو حلها أو اندماجها فى غيرها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب .

مادة ٣٩ — يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الأعمال والأوراق المرفقة به . ولكل منهما أن يندب من يحضر الاجتماع .

مادة ٤٠ — يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا للنظام الذى يحدده نظام الجمعية .

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٤١ — لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدد فى نظام الجمعية ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو مائتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص .

مادة ٤٢ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم يشترط نظام الجمعية أغلبية أكثر من ذلك .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثى أعضائها فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو إدخال تعديل فى نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق بالاندماج الجمعية فى غيرها . وكل ذلك مالم يرد فى نظام الجمعية نص يشترط أغلبية أكثر .

مادة ٤٣ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية . وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة ٤٤ — يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة ٤٥ — يجب أن يكون لكل جمعية أو اتحاد مجلس إدارة يبين نظامه اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام سير العمل فى مجلس الإدارة .

مادة ٤٦ — يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر .

ويجب فى الجمعيات التى يشترك فى عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مماثلة على الأقل لنسبتهم الى مجموع الأعضاء المشتركين .

مادة ٤٧ — مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات و يتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة ولا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة العضوية عن خمس سنوات متتالية ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل مرور سنة من تاريخ انتهاء العضوية .

مادة ٤٨ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين ممثلا للوزارة وممثلا لكل هيئة من الهيئات الإدارية المعنية ، أعضاء فى مجلس الإدارة بحيث لا يزيد عددهم عن نصف مجموع أعضاء المجلس ولا تسرى على هؤلاء الأعضاء أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٤٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من جمعية تعمل فى ميدان واحد إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٠ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .

مادة ٥١ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٥٢ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الجمعية وكل عضو يتخلف أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا

مادة ٥٣ — للجهة الإدارية المختصة طلب عقد مجلس الإدارة إذا دعت الضرورة الى ذلك .

وتحدد الجهة الإدارية بخطاب موصى عليه الموضوعات التى ترى عرضها على المجلس ويجب على مجلس الإدارة أن ينظر فى هذه المسائل فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية أو خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه .

مادة ٥٤ — يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد .

مادة ٥٥ — يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى الجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية وذلك قبل اختيار أعضاء المجلس بثلاثين يوما على الأقل .

وللجهة الإدارية أن تستبعد من ترى استبعاده من المرشحين وإذا لم تبلغ الجهة الإدارية اعتراضها إلى الجمعية قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة أيام اعتبر ذلك موافقة منها على الترشيح . كما يجوز أن تندب من يحضر الانتخاب للتحقق من أنه يجرى طبقا لنظام الجمعية . ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من إبلاغها بمحضر الاجتماع إذا تبين لها أنه وقع مخالفا لذلك النظام أو القانون .

مادة ٥٦ — يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه يفوق التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصه .

الفصل الرابع

حل الجمعية

مادة ٥٧ — يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد المختص فى الأحوال الآتية :

(١) إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٢) إذا تصرفت فى أموالها فى غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها

(٣) إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين .

(٤) إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام أو الآداب .

ويبلغ قرار الحل للجمعية بخطاب موصى عليه بعلم وصول .

وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات .

مادة ٥٨ — يحظر على أعضاء الجمعية التى صدر قرار بحلها ، كما يحظر على القائمين بادارتها وعلى موظفيها ، مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها .

ويحظر على كل شخص أن يشترك فى نشاط أية جمعية بعد نشر قرار حلها فى الوقائع المصرية .

مادة ٥٩ — إذا حلت الجمعية عين لها مصف لمدة وبأجر تحددهما الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص . ويقوم بهذا التعيين الجهة التى أصدرت قرار الحل ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى .

مادة ٦٠ — بعد تمام التصفية يقوم المصفى بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة فى نظام الجمعية .

فاذا لم يوجد نص فى نظام الجمعية على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجهة الإدارية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الهيئات الاجتماعية التى تراها .

مادة ٦١ — تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الجمعية دون غيرها بالفصل فى كل دعوى مدنية ترفع من المصفى أو عليه .

مادة ٦٢ — يحظر على من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التى دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

الباب الثانى

الجمعيات ذات الصفة العامة

مادة ٦٣ — تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية .

مادة ٦٤ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية .

مادة ٦٥ — تستثنى الجمعيات ذات الصفة العامة من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات .

مادة ٦٦ — يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات الصفة العامة بإدارة المؤسسات التابعة للوزارة أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها .

الباب الثالث

فى الإيواء

مادة ٦٧ — لا يجوز تخصيص مكان لإيواء الأحداث أو المسنين أو الناقهين أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة . وتتضمن اللائحة التنفيذية شروط الترخيص وإجراءاته بحيث تكفل رفع مستوى الإدارة وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية للنزلاء .

مادة ٦٨ — إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص بالإيواء جاز للجهة الإدارية المختصة سحب الترخيص .

الكتاب الثانى

المؤسسات الخاصة

مادة ٦٩ — تنشأ المؤسسة الخاصة بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادى .

مادة ٧٠ — يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية .

ويعتبر السند أو الوصية دستورا للمؤسسة ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض .

(د) نظام إدارة المؤسسة بما فى ذلك اسم مديرها .

كما يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧١ — يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائنى المنشىء وورثته بمثابة هبة أو وصية فاذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

مادة ٧٢ — متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم شهرها .

مادة ٧٣ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة إلا إذا أشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٤ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة طبقا للاجراءات المقررة لشهر الجمعيات .

مادة ٧٥ — للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص الاعتراض على إنشاء المؤسسات ولها حق الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من إنشائها وتنظم اللائحة التنفيذية أحوال الاعتراض واحكام الرقابة .

مادة ٧٦ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها ويمثلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٧٧ — على مدير المؤسسة موافاة الجهة الإدارية المختصة بميزانية المؤسسة وحسابها الختامى مع المستندات المؤيدة لها وعليه أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٨ — لا يجوز للمؤسسة قبول الوصايا أو الهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٩ — للجهة الإدارية المختصة عزل المديرين الذين يثبت إهمالهم فى إدارتها أو عدم تنفيذ ما فرضه عليهم القانون أو سند المؤسسة أو الذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها أو الذين يرتكبون أى خطأ جسيم آخر . أو لاعتبارات قومية وتعين من يحل محلهم فى إدارتها . ولها كذلك أن تخفف أو تلغى كل أو بعض شروط الحضور المقررة فى سند إنشائها إذا كان ذلك لازما للمحافظة على المؤسسة أو لتحقيق الغرض من إنشائها .

مادة ٨٠ — على مدير المؤسسة أو مجلس إدارتها إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل تصرف مالى يجريه خلال أسبوع من تاريخ إجرائه وللجهة الإدارية المختصة أن تعترض على هذا التصرف خلال شهر من تاريخ إخطارها به فإذا لم تعترض خلال تلك المدة اعتبر التصرف نافذا .

مادة ٨١ — يسرى على المؤسسات أنواعها من حيث إدماجها وإنشاء فروع لها وتعيين مدير مؤقت لإدارتها ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها وجواز تحويلها إلى مؤسسة ذات صفة عامة ما يسرى على الجمعيات فى هذا الشأن من أحكام يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادتين ٣٣ من هذا القانون بالنسبة إلى الجمعيات .

مادة ٨٢ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما أنشىء منها بطريق الوقف .

الكتاب الثالث

الاتحادات

مادة ٨٣ — للجهة الإدارية المختصة أن تنشىء اتحادات نوعية أو إقليمية بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتألف الجمعية العمومية للاتحادات من ممثلى هذه الهيئات

ويتألف مجلس إدارة الاتحاد من ممثلين لتلك الجمعيات والمؤسسات وممثلين للجهات الإدارية المختصة وغيرهم من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

وتبين اللائحة التنفيذية عدد أعضاء مجلس الإدارة وطريقة اختياره كما تبين قواعد تنظيم العمل فى الاتحادات وتمويلها .

مادة ٨٤ — تعمل الاتحادات النوعية على مستوى الجمهورية والاتحادات الإقليمية على مستوى المحافظة ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى فى ميدان الخدمة والرعاية الواحدة ولا أكثر من اتحاد إقليمى فى المحافظة .

مادة ٨٥ — ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصية الاعتبارية ويشكل مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية ويضم هذا المجلس ممثلين عن الاتحادات النوعية والإقليمية والاتحاد الاشتراكى العربى والجهات الإدارية المختصة وعددا من المهتمين بالمسائل الاجتماعية . ويكون لوزير الشئون الاجتماعية رياسة المجلس وينظم النظام الداخلى للاتحاد العام على كيفية إدارته وتنظيم أعماله ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٨٦ — ينعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة مؤتمرا عاما سنويا يدعى إلى حضوره أعضاء مجالس إدارات الاتحادات

عية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الخاصة والهيئات والأفراد من تهتم بالمسائل الاجتماعية . وذلك لدراسة المسائل والموضوعات التى تعد أو تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية أو الإقليمية والاتحاد الاشتراكى العربى وعلى الأخص :

(ا) اقتراح الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة .

(ب) اقتراح الخطة العامة للتمويل .

(ج) وضع سياسة التدريب وإعداد العاملين فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وفق احتياجاتها .

مادة ٨٧ — يختص الاتحاد النوعى بما يأتى :

(ا) تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية فى ميدان العمل المتصل بأغراض الاتحاد وذلك فى حدود سياسة الدولة .

(ب) إجراء البحوث المتصلة بميدان العمل ونشرها على الجمعيات والمؤسسات الأعضاء .

(ج) تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها فى نطاق السياسة العامة .

(د) تنظيم البرامج وتنسيق الجهود التى تقوم بها الجمعيات الأعضاء .

(هـ) وضع برامج الإعداد الفنى والإدارى لأعضاء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات وموظفيها على أن تعتمد هذه البرامج من الجهة الإدارية المختصة .

(و) تقويم جهود الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة وتقديم تقارير عن تلك الجهود الى الجهة الإدارية المختصة .

(ز) تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأعضاء

(ح) وضع طريقة تنفيذ برامج المشروعات المشتركة .

مادة ٨٨ — يختص الاتحاد الإقليمى بما يأتى :

(ا) تنفيذ السياسة العامة التى يضعها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة والإشراف على تنفيذ القرارات التى يصدرها المؤتمر .

(ب) الاطلاع على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأعضاء وإبداء الرأى فيها وإبلاغ ملاحظاته إلى الجهة الإدارية المختصة .

(ج) عمل البحوث الاجتماعية اللازمة بالمحافظة والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التى يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء لضمان عدم التكرار وتكامل الجهود .

(هـ) دراسة احتياجات البيئة وإمكانياتها ومواردها بما يضمن سد الثغرات فى هذه الخدمات .

(و) تقويم الخدمات التى تؤديها الجمعيات للوقوف على نواحى النشاط والازدواج والنقص والعمل على تنظيم هذه الجهود حتى تكون مطابقة لما تحتاج اليه البيئة فعلا .

(ز) القيام بتنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات وأعضائها .

(ح) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات والعمل على علاجها .

الكتاب الرابع

فى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات

مادة ٨٩ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٠ — تتكون مواد الصندوق من :

(ا) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه .

(ب) المبالغ المدرجة بالميزانية العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون .

(ج) حصيلة ضريبة المراهنات المفروضة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه مع تخصيص نسبة منها للهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الدولة للشباب .

(د) حصة وزارة الشئون الاجتماعية فى القيمة الاسمية لأوراق اليانصيب المصدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(هـ) حصيله التبرعات والإعانات التى تقررها البنوك والمؤسسات العامة والشركات للجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩١ — يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وتكون له رياسته ويختص مجلس الإدارة بتوزيع الإعانات ورسم سياسة التصرف فى أموال الصندوق .

الكتاب الخامس

فى العقوبات

مادة ٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك — وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته .

(٢) كل من باشر نشاطا للجمعية أو للمؤسسة قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) كل من باشر نشاطا للجمعية أو للمؤسسة يجاوز الغرض الذى أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها فى مضاربات مالية .

(٤) كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم فى سجلاتها بالاشتراك فى إدارتها أو فى مداولات الجمعية العمومية .

(٥) كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة منحلة أو تصرف فى أموالها على أى وجه بعد نشر قرار الحل . ويعتبر العلم متوافرا فى حق الكافة بمجرد نشر القرار بالحل فى الوقائع المصرية .

(٦) كل مصف وزع على الأعضاء وغيرهم موجودات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضى به هذا القانون أو القرار الصادر بالحل .

(٧) كل من جمع تبرعات على خلاف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الإدارية المختصة لإنفاقه فى وجوه البر .

(٨) كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة والمدير والموظفين عن المبادرة إلى تسليم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالجمعية المندمجة للمسئولين بالجمعية الدامجة فى حالة إدماج جمعية أو أكثر وكل من امتنع عن المبادرة إلى تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت فى حالة تعيينه .

مادة ٩٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة فى شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة ٩٤ — يعاقب أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينا كان أو منتخبا أو منتدبا بذات العقوبات إذا وقعت الجرائم السابقة بسبب إهمالهم أو تقصيرهم فى أداء واجبات وظيفتهم .

مادة ٩٥ — يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينا كان أو منتخبا أو منتدبا مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالجمعية أو المؤسسة نتيجة إخلالهم بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للجمعية أو المؤسسة .

مادة ٩٦ — للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدهما لمدة محددة قابلة للتجديد . وذلك كإجراء مؤقت حتى يفصل فى أمرها سواء بتعيين مجلس إدارة مؤقت أو بالإدماج أو الحل .

مادة ٩٧ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة .